قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢

بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى فى شأن وظائف هيئات التـــدريس والبحوث والهيئات الفنيـــة بالمؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا أحكام المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و٩٢ و٩٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه وجدول المرتبات والمكافآت الملحق به على أن يراعى تخفيض المدد طبقا لأحكام المـادة ٥٣ من القانون المذكور .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد المؤسسات العامة المشار إليها فى الفقرة السابقة ويتعادل وظائفها بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات .

مادة ٢ — مع مراعاة أحكام المـادة السابقة يجوز لمجلس إدارة كل مؤسسة أن يضع شروطا إضافية بالنسبة إلى الوظائف التى يرى أن التعيين فيها يستلزم ذلك .

مادة ٣ — يشترط فيمن يعين مديرا أو وكيلا لإحدى المؤسسات العامة المشار إليها فى المـادة الأولى أن تتوافر فيـــه شروط التعيين فى وظائف المؤسسة المعادلة لوظيفة أستاذ ذى كرسى بالجامعات . على أن تكون درجته معادلة لدرجة وكيل وزارة مساعد أو وكيل وزارة أو الدرجة الممتازة . ويصدر بتعيينه وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ — تسرى الأحكام الأخرى الواردة فى القـانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه على الوظائف المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثالثة من هـــذا القانون وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى أنظمة المؤسسات .

أما باقى الوظائف فى المؤسسات المذكورة فتسرى فى شأنها جميع القواعد والأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٥ — يستمر الموظفون الحاليون الذين لاتتوافر فيهم شروط التعيين فى الوظائف التى يشغلونها ، فى وظائفهم إذا كان قد مضى على شغلهم لها سنتان على الأقل .

أما الموظفون الذين لا تتوافر فيهم شروط التعيين فى الوظـائف التى يشغلونها ولم يمض عليهم سنتان ، فيعاد تعيينهم وفقا لأحكام هذا القانون على الأقل الوظيفة التى يعين فيها كل منهم عن وظيفة من يليه فى الأقدمية من الموظفين المشار إليهم فى الفقرة السابقة .

ويعتد فى حساب الأقدمية بتاريخ التعيين أو شغل الوظيفة لأول مرة أو توافر شروط التعيين فيها حسب الأحوال .

مادة ٦ — يمنح الموظفون الذين يتقاضون مرتبات تزيد على المرتبات المقررة لوظائفهم طبقا لأحكام هذا القانون ، مرتباتهم الحالية بشرط ألا تجاوز نهاية مربوط الدرجة المقررة تطبيقا لأحكام المادة السابقة .

مادة ٧ — يلغى كل نص يرد بالمخالفة لأحكام هذا القانون فى أنظمة المؤسسات العامة المشار إليها فى المـادة الأولى .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨١ (١٥ أبريل سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المـادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

قـــرر .

مادة ١ — يؤذن للسيد / ريمون سليم غصن المقيم فى لبنان بالتجنس بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر